

وسائل الشيعة

[292] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 6 - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين. (31936) 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المسلم العارف يدخل في بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ فقال: إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 7 - باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك. (31937) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن _____ = قال: هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم إلا أن يذهب ثلثاه. انتهى. وفي بعض الأحاديث المذكورة ما يؤيده. ولتضعيف بعض علمائنا لذلك الكتاب لم أوردته في هذا الباب. (منه. قده)، أصل زيد النرسي: 58. (2) يأتي في الباب 8 من هذه الأبواب. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - قرب الاسناد: 117. (1) مسائل علي بن جعفر: 161 / 250. (2) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 420 / 4، التهذيب 9: 122 / 524. (*)